شبهة الحل وهو النكاح واما السبب فيثبت عنده خلافا لهما ومن الشبهة في العقد وطي المتزوجة بغير شهود او بغير اذن
المولى او وطي امة تزوجها على حرة او تزوج خمسا في عقدة فوطيهن او وطي مجوسية او مشركة تزوجها او جمع بين اختين
في عقدة فوطيهما او الاخيرة لو كان متعاقبا في جميع ذلك لا يجب الحد عنده كيفما كان ولا يحد ايضا باجنبية اي بوطي امراة
اجنبية في غير قبل يعني في دبرها او في سرتها ونحو ذلك ولا بلواطة عند ابي حنيفة في الفصلين وقالا هو كالزنا
فيحد حد الزنا فيرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن لانه ملحق بالزنا في المعنى بل ابلغ وبه قالت الثلاثة وعنهم يرجم
في الاظهر لقول ابن عباس انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه احمد وابو داود وله
ان اللواطة لا تساوي الزنا في كونه اضاعة الولد وافساد الفراش فلا يساويه في الحد وما ورد من الاحاديث محمول على
السياسة ولا يحد ايضا ببهيمة اي بوطي بهيمة لانه ليس في معنى الزنا لنفرة الطبع السليم عنه فلا يجب الحد ولكنه
يعزر بالاجماع وعن الثلاثة يحد ثم ان كانت مما لا يوكل لحمها تذبح وتحرق وان كانت مما يوكل تذبح وتوكل عند ابي حنيفة
وقالا تحرق هذه ايضا اذا كانت البهيمة للفاعل وان كانت لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح
وعن الشافعي لو مما يوكل تذبح وعليه قيمتها لو لغيره وياكل منها غيره لا هو وعن مالك ياكل هو ايضا وعنه لا يذبح بحال يعني
سواء كانت له او لغيره وعن احمد لا ياكل هو ولا غيره ولا يحد ايضا بزنا في دار الحرب او في دار بغي وقال الشافعي يجب لان
المسلم ملتزم احكام الاسلام حيث كان وبه قال مالك واحمد ولنا قوله عليه السلام لا تقام الحدود في دار الحرب
واذا سقط لم يقم عليه في دار الاسلام ولو غزا الخليفة ودخل دار الحرب او امير مصر فله ان يقيم الحد على من زنى في عسكره
لان العسكر تحت ولايته ولو زنى واحد منهم خارج العسكر لا يقيم عليه الحد لما ذكرنا ولا يجب ايضا بزنا حربي مستامن
بذمية في حقه اي في حق الحربي واما الذمية فتحد هذا عند ابي حنيفة وكذا الوزني بمسلمة تحد المسلمة دونه عنده
وعند ابي يوسف يحد المستامن ايضا وعند محمد لا يحد واحد منهما ولو كان بالعكس بان زنى ذمي او مسلم بمستامنة
يحد الذمي والمسلم دون المستامنة عندهما وعند ابي يوسف تحد المستامنة ايضا لابي يوسف ان المستامن التزم احكامنا
في دارنا فيحد الا في شرب الخمر لانه لا يعتقد حرمتها ولمحمد ان الحد سقط في حق الاصل فاوجب سقوطه في التبع ولابي حنيفة
انه وجد حقيقة الزنا منها فتحد خاصة ولا يجب ايضا بزنى صبي او مجنون بمكلفة اي بامراة عاقلة بالغة اما
الصبي والمجنون فبالاجماع واما المكلفة فهو مذهبنا ان الفعل الحاصل منهما لا يكون بوصف يوجب الحد وقال زفر
والثلاثة يجب عليها الحد لان امتناع الحد على المطاوع له لا يخل في حقها بخلاف عكسه وهو ما اذا زنى العاقل البالغ
بصبية او مجنونة حيث يجب الحد على الرجل بلا خلاف ولا يجب ايضا بفعل بمستاجرة اي بامراة استاجرها ليزني بها
عند ابي حنيفة واما لو استاجرها للخدمة فزنى بها يجب بلا خلاف وعندهما يجب في الاول ايضا لانه ليس بينهما ملك
لا شبهة ملك فكان زنا محضا وبه قالت الثلاثة وله ما روي ان امراة طلبت من رجل مالا فابى ان يعطيها حتى تمكنه
من نفسها فدرا عمر رضي الله عنه الحد عنهما وقال هذا مهرها ولانه تعالى سمى المهر اجرة فصارت شبهة ولهذا
لو قال امهرتك كذا لازني بك لم يجب الحد فكذا اذا قال استاجرتك او خذي هذا لاطاك او مكنيني من نفسك بكذا ولا يجب
ايضا بالزنا باكراه من سلطان وكان ابو حنيفة اولا يقول يجب الحد وهو قول زفر والشافعي واحمد لان انتشار الالة
دليل على تحقق الاختيار ولنا ان انتشارها كما يقع طوعا قد يقع طبعا كما في حق النائم فاورث شبهة تدرا به الحد
ولا يجب ايضا باقرار احد الزانيين ان انكره الاخر عند ابي حنيفة مطلقا وعندهما ان ادعى المنكر منهما الشبهة
بان قال تزوجته فهو كما قال وان انكر بان قال ما زنيت ولم يدع ما يسقط الحد وجب على المقر الحد دون المنكر لان

اقراره

اقراره صحيح فيجب وله ان الزنا واحد وقد انعدم في حق احدهما فاورثت شبهة العدم ومن زنى بامة فقتلها
بفعل الزنا لزمه الحد بالزنا والقيمة بالقتل كما اذا زنى بها ثم جز رقبتها وكمن شرب خمر الذمي فانه يحد ويضمن
قيمة الخمر للذمي وعن ابي يوسف انه لا يحد بخلاف ما اذا ذهب عينها بالزنا حيث يجب عليه قيمتها ويسقط الحد لان الملك
يثبت في الجثة العمياء بضمان القيمة وهي عين فاورثت شبهة دارئة للحد بخلاف ما اذا هلكت وعلى هذا الخلاف لو
تزوجها او اشتراها بعدما زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها وان جنت الامة فزنى بها ولي الجناية فان كانت الجناية
توجب القصاص بان قتلت عمدا فلا حد عليه وعليه العقر لان من العلماء من قال يملكها في هذه الصورة فاورث شبهة
وان كانت الجناية لا توجب القصاص فان وطئها المولى يجب عليه الحد بالاتفاق وان دفعها بالجناية فعلى الخلاف ولو زنى
بحرة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليهما
الحد ولا شيء عليه في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء
في الافضاء ويجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر في الافضاء
فان لم تستمسك بولها فعليه دية المراة كاملة وان كان يستمسك بولها حد وضمن ثلث الدية لانه جناية جائفة وان كان
مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ثم ان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك
فعليه الدية الكاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها كالكبيرة فيما ذكرنا الا في سقوط
الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كانت تستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه
وان كانت لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عندهما وعند محمد يضمن المهر ايضا ويسقط احصانه بهذا الوطي لانه حرام
وفي المحيط لو كسر فخذ امراة في الزنا او جرحها ضمن الدية في ماله وحد لانه شبه العمد والله اعلم والخليفة يوخذ بالقصاص
لانه حق العباد فاذا قتل نفسا عمدا بغير حق اما يمكن نفسه من اوليائه فيقتلونه او يستعينون عليه بمنعة المسلمين
وكذا يوخذ بالاموال لما ذكرنا لا يوخذ بالحد مثل حد الزنا وشرب الخمر وحد القذف لان الحدود حق الله تعالى وهو
المكلف باقامتها فلا يقدر على اقامتها على نفسه لان ذلك بطريق الخزي والنكال فلا يفعل احد على ذلك وفعل نائبه
كفعله فان لم يقدر لا يشرع بخلاف حقوق العباد والله اعلم هذا باب في بيان احكام الشهادة على الزنا والرجوع
عنها اي عن الشهادة شهدوا اي شهدت اربعة بحد متقادم ولم يمنعهم عن الشهادة على الفور بعدهم عن
الامام وحد التقادم شهر روي ذلك عن ابي يوسف ومحمد وقيل ستة اشهر واليه اشار الطحاوي ايضا وعن ابي حنيفة
انه مفوض الى راي القاضي والاول اصح وحده في شرب الخمر والسكر بغيرها انقطاع الرائحة خلافا لمحمد فهو يجعله كغيره
من الحدود والاقرار لا يمتنع بالتقادم خلافا لزفر واشار بقوله سوى حد القذف الى انه لا يمنع فيه التقادم
لان فيه حق العبد والتقادم غير مانع في حقوق العباد ولهذا لم يصح الرجوع عنه بعد الاقرار وقوله لم يحد جواب المسالة
وقال الشافعي لا تبطل الحدود بالتقادم كحقوق العباد وبه قال مالك واحمد ولنا قول عمر رضي الله عنه ايما قوم شهدوا
في حد لم يشهدوا به عند حضرته فانما هم شهود ضغن ولا شهادة لهم ولان الشاهد متى عاين الزنا ونحوه
كان مخيرا بين الاداء وبين الستر مع انه افضل فتاخيره بعد ذلك ثم شهادته تدل على تهمة الضغينة والمتهم لا تسمع
شهادته ولو كان تاخيرهم لمرض او لبعد المسافة تقبل اجماعا ويضمن المشهود عليه المال في السرقة المتقادمة
لان التقادم يمنع الشهادة بالحد للتهمة ولا يمنع بالمال فصار نظير ما لو شهد رجل وامراتان بالسرقة فانه يجب فيه
المال ولا يجب القطع وفي بعض النسخ ويضمن السرقة ولو اثبتوا اي الشهود زناه اي زنا رجل بغائبة اي بامراة

Copyright © King Saud University